[696] الآيات يوَالسّـَارِقُ وَالسّـَارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰ مّـِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنّـَ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنّـَ اللهَ غَفُورٌ رّـَحِيمٌ* أَلَمْ تَعْلَمْ أَنّـَ اللهَ لَهُ مُلْكُ السّـَمَـوَتِ وَالاْ َرْضِ يُعَذّـِبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَاللهُ عَلَى كُلّـِ شَىْء قَدِيرٌ* التّفسير عقوبة السّرقة: لقد بيّنت آيات سابقة عقاب وحكم "المحارب" الذي يتعرض لأرواح وأموال ونواميس الناس عن طريق التهديد بالسلاح، أمّا الآيات الثلاث الأخيرة فهي تبيّن حكم السارق والسارقة أي الفرد الذي يسرق خلسة أموال وممتلكات يالناس، فتقول الآية أوّ: (والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما ...). وقد قدمت هذه الآية الرجل السارق على المرأة السارقة، بينما الآية التي ذكرت حد وعقوبة الزنا قد قدمت المرأة الزانية على الرجل الزاني، ولعل هذا التفاوت ناشىء عن حقيقة أن السرقة غالباً ما تصدر عن الرجال، بينما النساء الخليعات المستهترات يشكلن في الغالب العامل والعنصر المحفز للزنا!